

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1416.22 صادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022)

بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية برسم الميزانية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المرتبطة بالآتي :

- الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة المتعلقة ب :

• مراجعة الأئمة ؛

• الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

• حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن.

- المدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

الخاضعون المكلفون	النواب	الأمرسون المساعدون بالصرف
خازن عمالة طنجة	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
خازن عمالة وجدة	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية جهة الشرق
خازن عمالة فاس	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية جهة فاس - مكناس

خازن عمالة الرباط	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة
الخازن الإقليمي بني ملال	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة بني ملال - خنيفرة
خازن عمالة الدار البيضاء - شمال	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الدار البيضاء - سطات
خازن عمالة مراكش	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة مراكش - آسفي
الخازن الإقليمي بالرشيدية	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة درعة - تافيلالت
خازن عمالة أكادير	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة سوس - ماسة
الخازن الإقليمي بكلميم	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة كلميم - واد نون
الخازن الإقليمي بالعيون	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة العيون - الساقية الحمراء
الخازن الإقليمي بالداخلة	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الداخلة - وادي الذهب

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي

يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 26.16 الصادر في 23 من ربيع الأول 1437

(4 يناير 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.